قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

ترجمـــة

اتفاق تعاون ثقافى وعلمى وفنى

بين جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير

إن حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير رغبة منهما فى تدعيم العلاقات الثقافية والفنية والعلمية بين البلدين ، وتقوية روابط الصداقة بين شعبيهما قد قررتا عقد هذا الاتفاق .

أولا : التعليم والبحث العلمى :

(المـادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقـدان التعاون بين البلدين فى المجالات الثقافية والعلمية والفنية بالوسائل الآتية :

١ — تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالتعليم الفنى .

٢ — تبادل الوفود الثقافية والعلمية والفنية وتبادل مختلف الخبرات والمعرفة فى هذه الميادين .

٣ — تقديم المنح الدراسية وتسهيل وسائل رفع مستوى الطلبة والباحثين وموظفى الإدارة العمومية .

٤ — تسهيل التسويق بين المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية بقصد تبادل الخبرة فى المجالات المعنية .

٥ — تبادل المعلومات الخاصة بالأبحاث العلمية والكتب والنشرات والأفلام الثقافية والفنية والعلمية .

(المـادة الثانية)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ، فى حدود إمكانياته ، بتقديم المعونة الفنية إلى الطرف الآخر بناء على طلبه وذلك عن طريق إرسال الفنيين والخبراء فى المجالات الثقافية والعلمية والإدارية وكذلك عن طريق البعثات الفنية والتدريبية .

(المـادة الثالثة)

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين المناهج الدراسية والنظم التعليمية المطبقة فى بلد الطرف الآخر وذلك لعقد اتفاقات خاصة بمعادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية التى تمنحها المؤسسات التعليمية فى كلا البلدين .

ويشكل لهذا الغرض لجان فنية من المتخصصين فى البلدين .

(المـادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يتضمن المنهج الدراسى للجغرافيا والتاريخ الذى يدرس فى المؤسسات التعليمية لكل من البلدين قدرا كافيا من المعلومات الخاصة بجغرافية وتاريخ البلد الآخر وذلك لتقديم صورة حقيقية للدارسين فى كل من البلدين عن حضارة وثقافة شعب بلد الطرف الآخر .

ثانيا : الإعلام :

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بينهما فى مجال الإعلام .

(المـادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الفنى وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة والتليفزيون فى كل من البلدين .

(المـادة السادسة)

يشجع الطرفان تبادل الصحفيين والمعلقين والفنيين والمحققين الصحفيين .

(المـادة السابعة)

يشجع الطرفان بمناسبة الأعياد القومية لكل منهما تقديم وإذاعة برامج خاصة للإذاعة والتليفزيون ــ توضح التقدم الاجتماعى والاقتصادى وتطور العلاقات بين البلدين فى جميع المجالات .

(المـادة الثامنة)

يشجع الطرفان تبادل الدوريات وأية وثائق أخرى تتناول المعلومات العامة الخاصة بالحقائق الجغرافية — التاريخية — والاقتصادية — والثقافية والعلمية فى كل من البلدين .

ثالثا : الثقافة والفنون :

(المـادة التاسعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل تنظيم المعارض الفنية أو العلمية أو الثقافية وكذلك المؤتمرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية .

كما يشجعان تبادل التشكيلات الموسيقية التقليـــدية والحديثة ويدرسان إمكانية تبادل المنح والكوادر فى هذا الشأن .

(المـادة العاشرة)

يشجع الطرفان التعاون بأشكاله المتعددة بين المتاحف والسجلات القومية فى كل من البلدين .

(المـادة الحادية عشر)

يشجع الطرفان المتعاقدان إقامة مهرجانات الأفلام بمناسبة الأعياد القومية لكل من البلدين . كما يشجعان تنظيم الاحتفالات الثقافية بمناسبة الاحتفال بأعياد مختلف الأحداث الهامة التاريخية والثقافية لكل من البلدين .

(المـادة الثانية عشر)

يشجع كل من الطرفين ، وذلك فى نطاق تشريعاته ، نشر وتبادل الكتب والنشرات والمطبوعات والدوريات ذات الصبغة الأدبية والفنية والعلمية بين المكتبات القومية فى كل من البلدين .

(المـادة الثالثة عشر)

يتعهد الطرفان بتشجيع وتنمية التعاون فى مجال السينما وبصفة خاصة تشجيع الإنتاج المشترك للأفلام .

(المـادة الرابعة عشر)

يتعهد كل من الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات الضرورية لعرقلة كل تجارة غير مشروعة على أرضه للأعمال الفنية التى تمثل أهمية تاريخية وفنية وعلمية للطرف الآخر .

(المـادة الخامسة عشر)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان حماية حقوق مؤلفى الطرف الآخر للأعمال التى تستغل على أرضه .

رابعا : الشباب والرياضة :

(المـادة السادسة عشر)

يؤيد ويشجع الطرفان لقاءات الشباب بين البلدين وذلك لتنسيق مواقفهم بالنسبة للمشاكل الافريقية الدولية . كما يسهلان تنظيم المهرجانات الرياضية .

(المـادة السابعة عشر)

يشجع الطرفان التعاون بين البلدين فى مجال الرياضة ، كما يعملان على إقامة برامج لقاءات من أجل تسهيل الإعداد الرياضى فى كل من البلدين .

(المـادة الثامنة عشر)

يدرس الطرفان إمكانية تنمية التعاون فى مجال إعداد الكوادر الرياضية كما يسهلان من جهة أخرى تبادل هذه الكوادر .

خامسا : القواعد العامة والختامية :

(المـادة التاسعة عشر)

مصاريف السفر الدولية المتعلقة بتبادل الأفراد فى الذهاب والعودة وكذلك المتعلقة بتبادل الوثائق والأعمال الفنية تكون محل اتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

(المـادة العشرون)

لتنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجنة خاصة مشتركة تتكون من المسئولين عن الإدارات المعنية فى البلدين وتكون مهمة هذه اللجنة ــ التى ستجتمع بالتبادل فى كل من القاهرة وكينشاسا ــ وضع قواعد سير أعمالها وإعداد بروتوكول تنفيذى كل عامين .

(المـادة الحادية والعشرون)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الحكومتين .

ويعمل به لمدة خمس أعوام تجدد تلقائيا مالم يبد أى من الطرفين رغبته كتابة فى إلغائه وذلك قبل انتهاء مدته بستة أشهر .

حرر فى كينشاسا فى ٧ مايو ١٩٨٢ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية ولكل من النصين حجية واحدة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن المجلس التنفيذى لجمهورية زائير
وكيل وزارة الخارجية	وزير الدولة للتعاون الدولى
سفير	سفير
عمران الشافعى	لانجيما ماكانجا

وزارة الخارجية

قـرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسـنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٠ .

كمال حسن على